المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورها واهدافها

" الاطار القانوني للحماية الدولية ونظرة عامة عن العنف القائم علي النوع"

هيثم الشاذلي

مسؤول الحماية الدولية بالمكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

لدى دول مجلس التعاون الخليجي

UNHCR

تاسست المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 للعام 1949 وتتخذ من جنيف مقرا لها. وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوّض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم. تحصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 1954

تهدف المفوضية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم.

تم إنشاء مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

14 ديسمبر 1950م وبدا العمل فعليا يوم 1جانفي1951

المواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول عام 1967
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969
- اعلان قرطاجنة 1984
- مواثيق حقوق الإنسان
- مثال لذلك: المادة 3 من ميثاق حقوق الإنسانية منع التعذيب

الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق اهتمام المفوضية

- اللاجـئون
- طالبـو اللجوء
- عديمـو الجنسـية
- النازحـون داخلياً
- العائــدون

اللاجـــئ
Refugee

- اللاجئ هو كل شخص خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الأشخاص النـازحون داخلياً
IDP’s

- هم أشخاص أو مجموعات من الناس أُجبروا على الفرار من ديارهم للهرب من نزاع مسلح أو عنف متفشي بشكل عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان.

العائدون

هم الاشخاص الذين قرروا عن طواعية العودة الى الى اوطانهم بعد ان لجؤوا الى دولة ثانيه طلبا للحماية

انعـدام الجنسـية
Statelessness

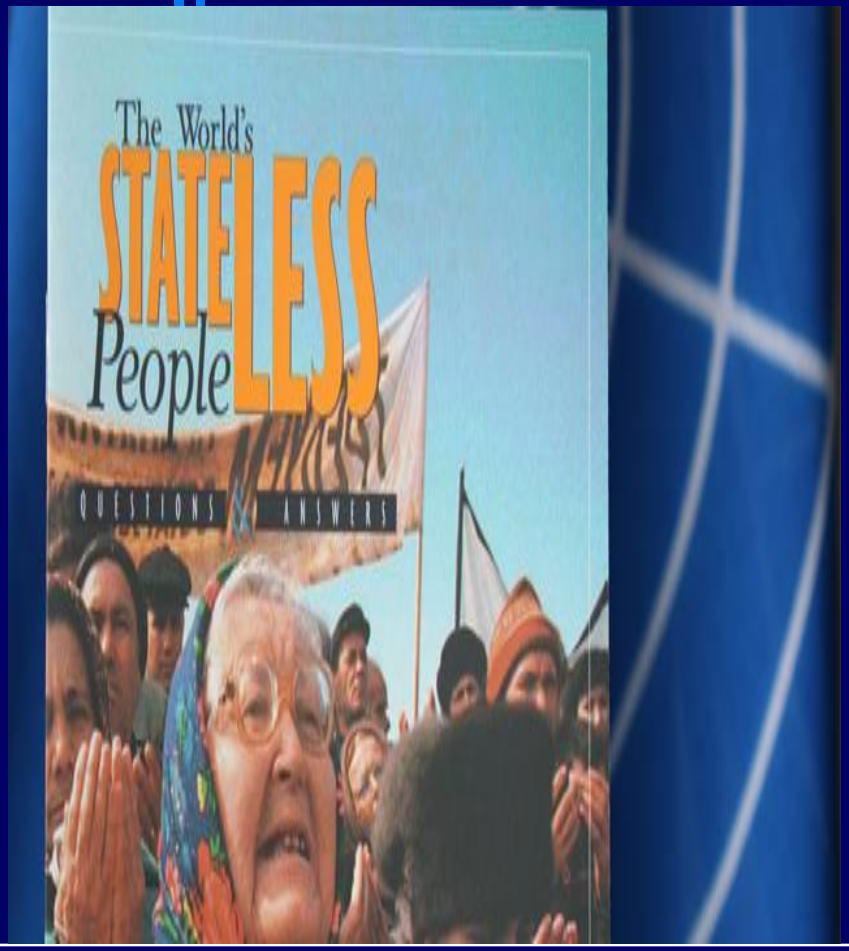

- الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يتمتع، بموجب قوانين وطنية، بالمواطنة – الرباط القانوني فيما بين الدولة والفرد – التابعة لأي بلد.
- المادة 1 من اتفاقية عام 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية تحدد التعريف القانوني بأنه أي شخص لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

إن لب مبدأ الحماية الدولية

هو عدم قسر/ إكراه اللاجئ
علي العودة الى بلد حيث يمكن أن تتعرض فيه حريته او حياته للخطر

عدم الطرد

”لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام“

المادة 32 (1) – إتفاقية 1951

عدم الطرد

”لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح
للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة“

المادة 32 (2) – إتفاقية 1951

حظر الطرد أو الرد

”لا يجوز أن تقوم أية دولة متعاقدة بطرد أو إعادة أى لاجئ بأى صورة من الصور إلى حدود الأراضى التى تكون حياته أو
حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه
إلى جماعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية“

المادة 33 (1) – إتفاقية 1951

مبدأ عدم الرد/ الطرد
في المعاهدات والصكوك الدولية

- اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة (المادة 3)
- اتفاقية چنيف الرابعة لعام 1949 (المادة 45، الفقرة 4)
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة7)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 16)

العنف القائم علي النوع

تعريف العنف

فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه او يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما فى ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل

العنف الجسدى و الجنسى و النفسى الذى يقع فى إطار الأسرة، بما فى ذلك الضرب المبرح و الإساءة الجنسية للأطفال الإناث فى الأسرة، و الاغتصاب فى إطار الزوجية وبتر الأعضاء التناسلية للإناث) الختان (و غيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة.

العنف الجسدى و الجنسى و النفسى الذى يقع فى الإطار العام للمجتمع بما فى ذلك الاغتصاب و الإساءة الجنسية و التحرش و الترهيب فى العمل و فى المؤسسات التعليمية.

العنف الجسدى و الجنسى و النفسى الذى تقترفه الدولة أو تتغاضى عنه حيثما وقع.

العنف الموجه للنساء اللأتى يتم استبعادهن من مراآز السلطة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

أشكال العنف

- 1- العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين من أجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسمية بهم.
- 2- العنف النفسي: يتم من خلال القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل، وهذا وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الاشخاص الذين يمتلكون القوة والسيطرة بهدف الحاق الضرر بالشخص مما يؤثر على وظائفه السلوكية الوجدانية، الذهنية، الجسدية، وكذلك فرض الآراء على الاخرين بالقوة يعتبر عنفا نفسيا.
- 3- الاهمال: هو عدم تلبية رغبات الطفل الاساسية لفترة مستمرة من الزمن وهو اما مقصود أو غير مقصود.
- 4- الاستغلال الجنسي: هو اتصال جنسي بين طفل لبالغ من أجل ارضاء رغبات جنسية عند الاخير مستخدما القوة والسيطرة عليه.

النساء هن الاكثر تعرض للعنف في العالم!!

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال
التمييز ضد المرأة

مكانة الجنسين في الاسلام

- قال الله تبارك وتعالى: "وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين"
- 11
- .
- وقال الله تعالى: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما"
- 12
- .
- وقال الله تعالى: "فوسوس إليه الشيطان، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى"
- 13
- .
- هذه الآيات الكريمة حررت المرأة لأول مرة من عقدة الذنب التي ظلت تلاحقها من بدء الخليقة ومن اللعنة التي ظلت تطاردها جيلا بعد جيل ومن الخطيئة المزعومة التي تتهمها بأنها بدأت حياتها بالغواية : غواية آدم وإخراجه من الجنة، وأبرأت ذمتها من لعنة إغواء آدم.
- ولهذا فليس في القرآن الكريم ما يجعل المرأة مسؤولة عن خطيئة آدم، بل إذا تمعنا جيدا قول الله تعالى : "وعصى آدم ربه فغوى". "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما"، سنجد بأن المسؤولية الأولى هي مسؤولية آدم.

CEDAW

- اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الاول ديسمبر 1979 م ودخلت حيز التنفيذ في ايلول ـ سبتمبر 1981م بعد ان صادقت عليها 20 دولة ، وتبلغ عدد الدول الاطراف التي صادقت عليها 170 دولة أي 90% منها من الدول الاعضاء بالامم المتحدة تربط حقوق المرأة بحقوق الانسان عامة وهي تعني بالتمييز ضد المراة وليس التميز على اساس الجنس . صادقت قطر علي الاتفاقية في في 19 أبريل 2009 مع بعض التحفظات علي بعض البنود

التمييزوالعنف والتدابير الواجب على الدول اتخاذها

التعريف بالتمييز:

أن المادة الأولى من الاتفاقية تعرف التمييز ضد المرأة (اى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل والتمتع بحقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية او فى أى ميدان اخر بغض النظر عن حالتها الزوجية)

-

جاء ايضا بالبند السادس من الاتفاقية أن تعريف المادة الأولى من
"الاتفاقية " لمصطلح التمييز ضد المرأة،
إنما يشمل أيضاً العنف القائم على أساس الجنس
أى العنف الموجه إلي المرأة بصفتها امرأة
و يتضمن ذلك الافعال التى تلحق الأذى الجسدي أو النفسي
أو الجنسي أو المعاناة أو التهديد باقتراف هذه الأفعال،
والإآراه والحرمان التعسفى من الحرية.

حق الأهلية القانونية

- تمنح المادة الخامسة عشر المرأة اهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الأجراءات القضائية، وتناجي بإبطال كافة التريعات والقوانين التي تحد من اهلية المأة القانونية، بالاضافة الى انها تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار مكان السكن.
- تدعو المادة السادسة عشرة الى المساواة بين الذكر والانثى في الزواج، عند العقد واثناء الزواج وعند فسخه ايضا، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الاولاد وحق اختيار اسم الاسرة بعد الزواج.

التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

1. إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظام القانوني، ولا سيما في قوانين الأسرة والعقوبات، **والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض عقوبات رادعةعلى المخالفين، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها.**
2. **إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين.**
3. **تبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.**
4. **تأسيس مجالس وهيئات وطنية لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز.**
5. **ضمان إزالة جميع إعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات والمؤسسات.**
6. **اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك التشريع، والتدابير الخاصة "الإجراءات الايجابية"من أجل ضمان المساواة بين المرأة الرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.**
7. **تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة, ويقصد بالدور النمطي للمرأة دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها فالأمومة بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها.**

شکرا

المادة 1

تقبل حكومة دولة قطر نص المادة (1) من الاتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" الواردة في هذه المادة تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية. وتحتفظ بحق تنفيذ الاتفاقية وفقا لهذا المفهوم .

المادة 2

المادة 2 (أ) فيما يتعلق بالقواعد الوراثية لانتقال السلطة، لأنها تتعارض مع أحكام المادة 8 من الدستور .

المادة 5

تعلن دولة قطر بأن مسألة تغيير "الأنماط" الواردة في المادة (5/1) ينبغي أن لا يفهم منها تشجيع المرأة للتخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة .

المادة 9، الفقرة 2

المادة 9 الفقرة 2، لأنها تتعارض مع قانون الجنسية القطرية .

المادة 15، الفقرة 1

المادة 15 الفقرة 1، فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة 15، الفقرة 4

المادة 15 الفقرة 4، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة .

المادة 16، الفقرة 1

المادة 16 الفقرة 1 (أ) و (ج)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة 16، الفقرة 1

المادة 16 الفقرة 1 (و)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة .